وسائل الإعلام في السودان وآليات التحكم الأمني في الممارسة الإعلامية (2011-2023)

Media in Sudan and Security Control Mechanisms in Media Practice (2011-2023)

* Salaheldin Mohammed Ibrahim Ali - صلاح الدين محمد إبراهيم علي

ملخص:

تتتبّع الدراسة العلاقة بين المنظومة الإعلامية والنظام السياسي في السودان خلال الفترة الممتدة من 2011 إلى 2023، وتبحث في التشريعات القانونية والبنية الاقتصادية والإدارية للعمل الصحفي والإعلامي وتأثيراتها في حرية الصحافة، وترصد أنماط الممارسة الإعلامية وأخلاقيات مهنة الصحافة ورؤية الصحفيين ودورهم في بناء الخطاب السياسي العام. تعتمد الدراسة المنهجين، التاريخي والوصفي، في مقاربة هذه المداخل، فضلًا عن مسح وجمع المعلومات التي تسهم في فهم وتحليل أبعادها. وتوصلت الدراسة إلى عدد من النتائج التي بيّنت خصوصية العلاقة بين المنظومة الإعلامية والنظام السياسي؛ إذ كانت تتسم بالتدخل المباشر لبعض أجهزة السلطة في العمل الصحفي والإعلامي، لاسيما عبر آليات التحكم الأمني، بينما لم تتخلّص التشريعات الصحفية والإعلامية من التركة الاستعمارية، مثل سلطة الترخيص والرقابة الإدارية على وسائل الإعلام المختلفة من قِبَل السلطة. كما عانت البنية الاقتصادية لوسائل الإعلام من ضعف الاستثمار وعدَم قدرة المؤسسات الصحفية على تطوير بيئة العمل الصحفي وجلب الآلات الحديثة. وترى الدراسة أن الصحافة لم تستطع ممارسة دورها منبرًا للحوار، بل عملت في ظل التخويف والتهديد اللذين كانا يفرضهما النظام السياسي على المشهد الإعلامي. كما عانت تقاليد الممارسة الصحفية من فجوة بين الأجيال بسبب عدم الاستقرار السياسي.

كلمات مفتاحية: المنظومة الإعلامية، السودان، التحكم الأمني، السلطوية التقليدية.

Abstract:

The study explores the dynamic between the media system and the political apparatus in Sudan spanning from 2011 to 2023. It delves into legislative frameworks, economic structures, and administrative mechanisms shaping journalistic and media endeavours, and evaluates their ramifications on

* أ.د. صلاح الدين محمد إبراهيم علي، عميد كلية الإعلام بجامعة العلوم الطبية والتكنولوجيا، السودان.
Dr. Salaheldin Mohammed Ibrahim Ali, Dean of the Faculty of Mass Communication at the University of Medical Science & Technology in Khartoum.

press freedom. Additionally, it scrutinises media practices, ethical standards in journalism, the viewpoints of journalists, and their contributions to shaping public discourse. Employing historical and descriptive methodologies, alongside data collection and analysis, the study unveils several insights into the nuanced interplay between the media landscape and the political sphere. Notably, it underscores the direct involvement of certain authorities in journalistic and media affairs, notably through security control measures. Moreover, it underscores the persistent influence of colonial-era regulations on press and media laws, including licensing regimes and governmental oversight of diverse media outlets. Economic constraints plague media institutions, hindering their capacity for innovation and modernisation. Furthermore, the study reveals journalism's struggle to serve as a platform for dialogue, often operating in an environment marked by intimidation and coercion from political entities. Also, generational discrepancies in journalistic practices emerge due to ongoing political instability.

Keywords: Media System, Sudan, Security Control, Traditional Authoritarianism.

مقدمة

شهد السودان خلال فترة الدراسة (2011-2023) نظامًا تبنَّى نهجًا سياسيًّا رفع توجهًا وشعارات إسلامية تأسست على نظام الحزب الواحد (المؤتمر الوطني) الذي سيطر على مقاليد السلطة سياسيًّا وإداريًّا واقتصاديًّا. لذلك يصعب القول: إن هذه الفترة شهدت تحولات جوهرية أو مهمة حتى عام 2019، حين قامت ثورة شعبية أطاحت بحكم حزب المؤتمر الوطني. ويُعد سقوط حكم المؤتمر الوطني نقطة التحول الرئيسية التي أحدثت تأثيرًا وتحولًا كبيرين على المستويات السياسية والاقتصادية والإعلامية، ليس من حيث تعديل القوانين والنظم، ولكن من خلال التحوُّل الذي حدث في المحتوى الإعلامي الذي وجد متنفسًا من الحرية في ظل الضبابية أو ما يشبه تعطيل وسريان القوانين التي كانت سائدة منذ عام 2009 والتي تأثرت بها المنظومة الصحفية على وجه الخصوص.

وتتطلب هذه الفترة مراجعة لكل المنظومة الإعلامية السودانية بعد انتفاضة 2019 التي أطاحت بالنظام الشمولي لحزب المؤتمر الوطني، والانتقال إلى مرحلة سياسية جديدة تنادي بحكم ديمقراطي؛ الأمر الذي كان يعني وفقًا لنظرية الحرية التي أصَّلها فريدريك سيبرت (Fredrick Siebert) وتيودور بيترسون (Theodore Peterson) وويلبور شرام (Wilbur Schramm) أن السودان موعود بالخروج من قبضة نظام سلطوي أحكم قبضته على وسائل الإعلام إلى نظام حرٍّ ليبرالي تتحرَّر فيه وسائل الإعلام من السياسات الإعلامية التي تفرضها الدولة، ويسمح بتعديل القوانين وتحريرها من التدخل والرقابة والقبضة الحكومية.

تعود المشكلات التي تعمل على كبح حرية الصحافة، منذ الاستقلال عام 1956 وحتى فترة الدراسة، إلى قانون الصحافة والمطبوعات لعام 1930 الذي مرَّ بعدة تعديلات حافظت على روحه التشريعية؛ إذ ظلت تمثِّل العقبة الرئيسية أمام حرية الصحافة السودانية للخروج من قبضة السلطات الوطنية بمختلف أشكالها وأيديولوجياتها السياسية. فقد انتقلت السلطة من السكرتير الإداري الإنجليزي إلى وزير الداخلية في الحكومات الوطنية، ثم إلى وزير الإعلام بعد ذلك، وكان لهذه الهيمنة الحكومية تأثيرها المباشر وغير المباشر من الناحية السياسية والإدارية

والاقتصادية في مستقبل الصحافة السودانية حتى وقتنا الحاضر. وظلت الصحافة السودانية مكبلة بهذه التركة الاستعمارية، وتأكدت سيطرة الدولة على الصحافة والإعلام السوداني بصدور الدستور السوداني المؤقت إبان الاستقلال عام 1956، وكان يحتوي على نص كابح يلازم كل التعديلات التي أُدخِلت على الدساتير السودانية مع تباين نظم الحكم بين ليبرالية ويسارية أو ذات توجهات دينية.

ظلت وسائل الإعلام السودانية المختلفة تحظى بمكانة اقتصادية متدنية في علاقتها بالسلطة على الرغم من هيمنة الحكومات المختلفة على إدارتها عبر العديد من المجالس والهيئات التي كانت تتدخل الحكومة بمختلف مستوياتها من رأس الدولة ومجلس الوزراء والبرلمان في تشكيلها. ولم تحظ هذه الوسائل (صحافة وإعلام مسموع ومرئي) بدعم اقتصادي مباشر أو غير مباشر، مثل تخفيض الضرائب أو رسوم مدخلات الطباعة والإنتاج بامتيازات أو تخفيضات جمركية. كما أثرت سياسة الحكومة في أوقات مختلفة على استمرارية الصحف وتطوير آلياتها بسبب حجب الإعلانات الحكومية عن الصحف التي كانت تنتقد بعض سياسات الحكومة في بعض الأوقات، بل أدت تلك السياسة إلى توقف بعض الصحف عن الصدور، لاسيما بعد الصعوبات الاقتصادية التي واجهتها وعدم قدرتها على الوفاء بتكاليف الإنتاج ومرتبات الصحفيين. وأضعفت بعض السياسات الحكومية في فترات مختلفة دور الصحافة في التأثير على الرأي العام، خاصة في الأوقات التي كانت نظم استبدادية تتحكم في إدارة البلاد وتمارس الضغوط والاعتقالات وأشكال مختلفة من التهديد للصحفيين؛ الأمر الذي منع الصحافة من أن تصبح سلطة رابعة قوية تراقب أعمال الحكومة.

وخلال فترة الدراسة، التي تمتد من 2011 إلى 2023، ظل المجلس القومي للصحافة والمطبوعات يمثِّل الجهاز الإداري للدولة للسيطرة ومراقبة العمل الصحفي بموجب قانون 2009، الذي ما زال معمولًا به حتى الآن على الرغم من سقوط نظام حكم الإنقاذ وحزب المؤتمر الوطني عام 2019. كما ظلت الحكومة تهيمن على البث الإذاعي العام والخاص، وخلال فترة حكم حزب المؤتمر الوطني لم تتغير أيضًا علاقة الدولة بالإعلام كثيرًا؛ لأنه لم تطرأ تغيرات في القواعد الرئيسية الدستورية والقانونية والإدارية التي تأسست عليها خريطة المنظومة الإعلامية السودانية كما ستبيِّن الدراسة لاحقًا. ويلاحظ أن جهاز الأمن والمخابرات الوطني كانت له اليد

العليا في مراقبة ومتابعة وملاحقة الصحف ومنعها من الصدور أو مصادرتها قبل التوزيع متجاوزًا سلطة المجلس القومي للصحافة.

1. اعتبارات منهجية ونظرية

مشكلة الدراسة

تتناول الدراسة خريطة المنظومة الإعلامية وعلاقتها بالنظام السياسي السوداني ودورها في المجتمع خلال مراحل سياسية مختلفة ثم مرحلة انتقالية وحرب تدور بين طرفي نزاع، وتبحث أيضًا البنية التشريعية لهذه المنظومة ونموذجها الإداري والاقتصادي. وترصد الدراسة دور وسائل الإعلام في الثقافة وبناء الخطاب العام، كما تتعرض للجوانب المرتبطة بأخلاقيات العمل الصحفي. ومن هذا المنطلق، تحاول الإجابة عن الحقل الاستفهامي الآتي:

- ما طبيعة العلاقة بين المنظومة الإعلامية والسلطة في السودان خلال الفترة الممتدة من 2011 إلى 2023؟

- كيف تتشكل البنية التشريعية للعمل الصحفي والإعلامي في سياق الحالة السياسية السودانية؟

- ما دور وسائل الاعلام في بناء الثقافة السياسية والخطاب العام بالسودان؟

- ما تقاليد الممارسة الصحفية والإعلامية في ظل الحريات المتوافرة للإعلاميين في السودان؟

أهمية الدراسة

تستمد الدراسة أهميتها من خصوصية الحالة السياسية في السودان التي شهدت مراحل انتقال وتجارب سياسية عبر تاريخ حافل بتقلبات في الحكم بين نظم ليبرالية وعسكرية تنتمي لأيديولوجيات مختلفة؛ الأمر الذي يتطلب متابعة ودراسة مستمرة لتحديد تأثير هذه الأنظمة السياسية والاقتصادية المختلفة على بيئة العمل الصحفي والإعلامي وعلاقته بالسلطة، وانعكاس هذه العلاقة على الممارسة المهنية وتقاليد العمل الصحفي والإعلامي والمجتمع.

أهداف الدراسة

في سياق المشكلة البحثية التي ترصد نمط العلاقة التي تربط النظام السياسي السوداني بالمنظومة الإعلامية، تهدف الدراسة إلى:

- بحث العلاقة بين المنظومة الإعلامية والنظام السياسي.

- التعريف بالتشريعات التي تحكم العمل الصحفي والإعلامي.

- دراسة مصادر تمويل المؤسسات الإعلامية العامة والخاصة.

-كشف تقاليد الممارسة المهنية وأخلاقيات العمل الصحفي.

- دراسة الحريات والتفاعل بين البيئة الإعلامية والنظام السياسي في السودان.

منهج الدراسة

استخدم الباحث المنهجين، التاريخي والوصفي، لجمع المعلومات والحقائق المرتبطة بالظاهرة موضع الدراسة، وتحليل أبعادها ومتغيراتها. ويتميز المنهج الوصفي بالشمولية والمرونة لدراسة الواقع ووصفه بدقة، والمنهجان مناسبان لمثل هذا النوع من الدراسات(1). يساعد المنهج التاريخي على معرفة أحداث الماضي من خلال دراسة الوثائق، خاصة القوانين التي صدرت عبر المراحل التاريخية المختلفة خلال الفترة بين 2011-2023، وحتى الفترة التي شهد فيها السودان نظامًا سياسيًّا مسيطرًا على كل وسائل الإعلام. كما استخدمت الدراسة تحليل الخطاب لمعرفة كيفية تعامل السلطة مع وسائل الإعلام، وقد اعتمد الباحث هذا المنهج في الاطلاع على الوثائق والمرجعيات التاريخية المرتبطة بالدراسة، وكذلك القوانين والممارسات المهنية من خلال الأدبيات والدراسات المختلفة والأطروحات العلمية التي غطت فترة الدراسة.

الأدبيات السابقة

- دراسة محمد فرح كرم الله وقيع الله، بعنوان "واقع حرية الصحافة في السودان: دراسة لاتجاهات عينة من قادة الصحف السودانية"(2): تناولت الدراسة مسيرة الصحافة السودانية وشكاوى الصحفيين من المضايقات التي يتعرضون لها من

قِبَل الأجهزة الرسمية للدولة، وتتبَّعت أيضًا أسباب توقف الصحف. واستخدم الباحث المنهجين، الوصفي والإحصائي، في رصد اتجاهات المبحوثين وآرائهم إزاء القضايا المذكورة. وخلصت الدراسة إلى وجود عدد من القيود على الصحافة، مثل القيود على حرية إصدار الصحف، وحرية الحصول على المعلومات، وقيود على حرية نشر الآراء والأفكار.

- دراسة حسني محمد نصر، وصفاء جلال عبد الرحمن، بعنوان "لمزيد من الحريات أم لمزيد من السيطرة: قوانين الصحافة والمطبوعات والنشر العربية الجديدة في الزمن الرقمي؟"(3): بيَّنت الدراسة أن بعض الدول العربية تلجأ إلى تغيير قوانينها كلما حدث تغيير في النظام السياسي، مثل السودان، لتتوافق مع الأوضاع الجديدة حتى تواكب المشهد الإعلامي والتكنولوجي الذي رسخه الإعلام الجديد وشبكات التواصل الاجتماعي، بينما انكفأت دول عن إحداث تغييرات في تشريعاتها الإعلامية. واستخدمت الدراسة منهج التحليل الكيفي لتحليل نصوص الدساتير والقوانين التي صدرت في بعض الدول العربية خلال الفترة من 2011 إلى 2020، وخلصت إلى أن القوانين الجديدة التي صدرت بعد مرحلة الربيع العربي مواكبة للعصر الرقمي، لكنها جاءت لترسخ الطابع السلطوي العربي في التعامل مع وسائل الإعلام التقليدية والجديدة مستفيدة من الخبرات المتراكمة في هذا المجال. كما أن تغيير قوانين الإعلام والصحافة والمطبوعات لم يأت لإطلاق مزيد من الحريات، وإنما لإحكام سيطرة الأنظمة على الساحة الإعلامية الجديدة.

- دراسة مصيب حبيب مرحوم الهاشمي، بعنوان "قوانين العمل الإعلامي في السودان: دراسة تحليلية"(4): وتبحث الدراسة القوانين ومنظومة التشريعات التي تشكل بيئة العمل الإعلامي في السودان. واعتمد الباحث المنهج التحليلي في دراسة تلك التشريعات والقوانين، وبيَّن أن البيئة العامة لوسائل الإعلام بحاجة للمراجعة، وأن القوانين لم تراعِ التوازن المناسب بين حرية الصحافة والمصالح العامة والخاصة؛ إذ إن هناك تداخلًا في معظم النواحي الموضوعية والقانونية بين الجهات التنفيذية، مثل الهيئة القومية للاتصالات ووزارة الثقافة والإعلام.

ركزت معظم الدراسات السابقة على أبعاد معينة (حرية الصحافة، القوانين والتشريعات، أخلاقيات المهنة...) في مقاربة وسائل الإعلام السودانية، وهو ما

جعل التحليل يتسم بمنظور جزئي لتلك الأبعاد. ولذلك توفر الدراسة الحالية مدخلًا جديدًا يتميز بشموليته في دراسة وسائل الإعلام السودانية؛ إذ يأخذ بعين الاعتبار تأثير النظام السياسي، والمنظومة التشريعية والقانونية، والنموذج الاقتصادي، والبيئة المهنية، في طبيعة المنظومة الإعلامية السودانية ونموذجها الصحفي.

المدخل النظري للدراسة

في ظل حالة عدم الاستقرار السياسي التي تحدث في مراحل الانتقال المختلفة في دول العالم يتطلب الواقع العملي والمهني إجراء العديد من التعديلات والتغيرات في النظم السياسية والمهنية خاصة في مجال الإعلام الذي يرتبط بالنظام السياسي؛ إذ إن لكل نظام سياسي نظامه الإعلامي. وقد وفرت الدراسات والبحوث الإعلامية منذ منتصف القرن العشرين أدبيات كثيرة حول نظم الإعلام في البيئات السياسية المختلفة، ولعل من أهمها دراسة فريدريك سيبرت وتيودور بيترسون وويلبور شرام حول نظريات الصحافة الأربع(5): السلطوية، والليبرالية، والمسؤولية الاجتماعية، والنظرية الشيوعية، وهي نظريات أسهمت بدرجة كبيرة في التعرف على علاقة وسائل الإعلام بالسلطة في البيئات السياسية المختلفة. كما توفر خلفية معرفية حول طبيعة القوانين التي تصدر في مثل هذه الأوضاع السياسية التي تختلف من بلد إلى آخر. وهناك نظرية المشاركة الديمقراطية لعالم الاتصال، دينس ماكويل (Denis McQuail)، والتي تهتم بالاتصال الأفقي بدلًا من الاتصال الرأسي الذي يعني سلبية مشاركة المتلقي(6). وفي كثير من الحالات نجد أن بعض التصنيفات التي وردت في النظريات الأربع قد ينطبق بعضها على دول العالم الثالث، ولكن ليس في كل أبعادها. وقام أيضًا الباحث الأميركي، وليم روو (William Rough)، بدراسة أوضاع الصحافة في العالم العربي، وخلص إلى وجود أربعة تصنيفات: الصحافة التعبوية، والصحافة الموالية، والصحافة التعددية، والصحافة الانتقالية(7).

وأشار روو إلى أن تغيير النظام السياسي يستصحب معه تغيير النظام الإعلامي، وهو تفسير يكاد يقترب من الأطروحة التي ترى أن "لكل نظام سياسي نظامًا إعلاميًّا يشبهه".

إذن، يبدو واضحًا أن طبيعة النظام السياسي والاجتماعي تحدد شكل وطبيعة النظام الإعلامي، فهو الذي يمهد لقيام النظام أو المنظومة الإعلامية وما إن كانت تابعة للحكومة أو مستقلة عنها تعبر عن الرأي العام وتعمل على مراقبة أداء الحكومة. ويظل السودان مثل بقية الدول من خلال تجربته السياسية والإعلامية؛ إذ لم يخرج عن هذا النسق خلال فترة الدراسة بين 2011 و2023، التي سيطر فيها نظام سياسي يقوم على فكرة حزب سياسي واحد قابض على جميع مقاليد السلطة. لذلك ظلت الممارسة الإعلامية خلال سنوات الدراسة تجربة سلطوية كاملة المواصفات حتى عام 2019؛ إذ اعتمدت السلطة في إدارتها لوسائل الإعلام على المعايير السلطوية المعروفة كما وردت في الدراسات الإعلامية من ترخيص ودفع رسوم مالية ورقابة ونظام للعقوبات قبل أن تسقط الحكومة، في أبريل/ نيسان 2019، إثر انتفاضة شعبية.

2. المنظومة الإعلامية وعلاقتها بالنظام السياسي

تتميز الخريطة الإعلامية خلال فترة الدراسة بعدم الاستقرار والثبات واختفاء وظهور صحف بأسماء وأنواع مختلفة، سياسية ورياضية وما يسمى بالصحف الاجتماعية التي تهدف إلى التسلية وتجمع بين الصفحات الفنية وتناول قضايا ثقافية عامة، وهي بحكم شروط تصديقها لا تستطيع الخوض في القضايا السياسية العامة. ويعرض الجدول رقم (1) وسائل الإعلام التي كانت أكثر استقرارًا واستمرارية وقدرة على تجاوز التحديات السياسية والاقتصادية والكوابح القانونية والأمنية التي كانت تعرقل استمرار الصحف.

ويلاحظ من خلال تراجع عدد الصحف وتوزيعها، وتوقف عدد غير قليل من محطات الراديو، تأثر بنية الخريطة الإعلامية بظهور الصحف الإلكترونية التي أصبحت ملاذًا للقراء النشطين بسبب الاستخدام الواسع للهاتف الجوال في السودان. وتتميز فترة الدراسة بالكثير من التعقيد، لأنها شهدت ولا تزال حالة من عدم الاستقرار السياسي وسيطرة المواقع الإلكترونية على المشهد الصحفي السوداني بسبب الحرب التي اندلعت بين القوات المسلحة السودانية والدعم السريع، في 15 أبريل/ نيسان 2023، وما زالت مستمرة.

جدول (1): خريطة توزيع وسائل الإعلام السودانية (2011-2023)

م	نوع الوسيلة الإعلامية	العدد المرخص له	نشطة	متوقفة بسبب الحرب
1	الصحف الورقية السياسية والرياضية والاجتماعية	40	-	40
2	المواقع الإخبارية	12	12	-
3	محطات الراديو	35	7	28
4	القنوات الفضائية	10	5	5

خلال فترة الدراسة بين الأعوام 2011 و2023، مرت العلاقة بين الصحافة والنظام السياسي بالكثير من التوتر والتدخل من الجهاز الإداري للحكومة الذي يمثِّله المجلس القومي للصحافة والمطبوعات، فضلًا عن الممارسات التعسفية من جهاز الأمن والمخابرات الوطني الذي يحتفظ بإدارة خاصة لمراقبة الأجهزة الإعلامية المختلفة. وتضم تشكيلة المجلس القومي للصحافة والمطبوعات -بحكم طريقة التمثيل الحكومية الطابع- العديد من الموالين للحزب الحاكم (المؤتمر الوطني)، ويعتبر المجلس ذراعًا للحزب، وهو الأكبر تمثيلًا في كل الأجهزة والمؤسسات الدستورية والحكومية. وعلى الرغم من أن الحكومة لم تكن تمتلك صحفًا ذات وزن أو تأثير يذكر، إلا أن الخطوط الحمراء التي تُقيِّد الصحف من خلال قانون الصحافة لعام 2009، وقانون جهاز الأمن والمخابرات الوطني لعام 2010، ظلت تمثِّل عقبة أمام قدرة الصحف وهيئات تحريرها وكتَّاب الرأي فيها على أداء دور حقيقي في نقل الحقائق والمعلومات وتفسيرها أو نقد أداء الحكومة وتبصير الرأي العام. ويمكن القول: إن الصحافة فشلت بدرجة كبيرة في أن تصبح منبرًا للحوار والنقاش المفتوح الذي يمكن أن يساعد صانع القرار في مختلف مستويات الحكم على اتخاذ القرار الصحيح تجاه مختلف القضايا السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وهو واقع يتناقض مع تاريخ الصحافة السودانية التي شهدت قدرًا من الحريات خلال الفترات الديمقراطية(8).

وكانت الممارسات الحكومية ذات الطبيعة التعسفية تمثِّل نهجًا سائدًا عن طريق مضايقة الصحفيين بالاعتقالات والمنع من الكتابة أو مصادرة الصحف بعد أو قبل طباعتها، وشمل ذلك الإعلام المسموع والمرئي. وتشير تقارير أممية إلى اعتقال

ما لا يقل عن 15 صحفيًّا خلال الفترة من يناير/ كانون الثاني إلى أكتوبر/ تشرين الأول 2018 على أيدي جهاز الأمن والمخابرات الوطني. كما تمت مصادرة النسخ لعشر من الصحف ما لا يقل عن 27 مرة، وصودرت صحيفة "الجريدة" ما لا يقل عن 13 مرة. وذكرت نائب المدير الإقليمي لقسم شرق إفريقيا في منظمة العفو الدولية، سارة جاكسون، أن الحكومة السودانية كثفت -في العام 2018 من خلال الأجهزة الأمنية- حملتها القمعية على حرية الصحافة عن طريق الاعتداء على الصحفيين والمؤسسات الصحفية، وسجن عدد من الصحفيين بتهمة نشر معلومات كاذبة بموجب المادة (66) من القانون الجنائي. كما قامت نيابة أمن الدولة باستدعاء الصحفيين 16 إلى 23 مرة(9). وكانت الصحافة السودانية شهدت قدرًا من الحريات بعد اتفاقية السلام الشامل مع الحركة الشعبية لتحرير السودان 2005، إلا أن تلك الحريات تراجعت بعد انفصال الجنوب عام 2011، وأشار تقرير منظمة "فريدوم هاوس" لعام 2016 إلى تصنيف السودان ضمن الدول الأقل حرية بين 177 دولة(10).

لقد ظل موضوع الحريات الصحفية والعلاقة بين الصحافة ووسائل الإعلام السودانية والسلطة موضع جدل حتى خلال فترات الحكم الديمقراطية بسبب وجود العديد من الكوابح على ممارسة الحرية منذ الاستقلال، من خلال الدستور والقوانين الجنائية والإدارية. لذلك يصبح كل ما يقال عن تراجع في الحريات أمرًا نسبيًّا تتحكم فيه السلطة الديمقراطية أو الشمولية. وخلال فترة الدراسة كانت ملكية إصدار الصحف تتم عن طريق تأسيس شركات بموجب قانون الشركات لعام 1925، وكانت الحكومة والجهة المرخصة، وهو المجلس القومي للصحافة نيابة عن الحكومة يعلم أن المالك في حقيقة الأمر هو شخص وفرد واحد في معظم الأحيان مقرب من السلطة أو الحزب الحاكم (المؤتمر الوطني)، أو يتم نقل ملكية بعض الصحف من أحد الملاك الذين خرجوا عن سياسة الحزب -وبعد مضايقة المالك الأول- إلى شخص آخر من المنتمين للنظام الحاكم. وهذا ما حدث في صحيفة "الرأي العام"، عام 1997، التي مورست ضغوط على مديرها العام الذي أُجبر على التنازل عنها لصالح أحد المقربين من الحزب الحاكم، وكانت عملية النقل بسبب خلافات سياسية، وتكرر ذات الأمر مع صحيفة "السوداني" التي نُقِلَت ملكيتها إلى رجل أعمال وهو عضو بارز في الحزب الحاكم.

تعتمد الصحافة السودانية بنسبة تزيد عن 80٪ على الإعلانات الحكومية؛ إذ تُعد المؤسسات والهيئات وشركات القطاع العام، خاصة قطاع الاتصالات والبنوك، من أكبر المعلنين، وذلك بسبب ضعف القطاع الخاص، أو تدخل الأجهزة الأمنية في توجيه الإعلانات من القطاعين العام والخاص؛ إذ يتم تخصيص الإعلان إلى الصحف المؤيدة للحكومة وحجبه عن الصحف الأكثر انتقادًا لها. واضطرت العديد من الصحف بسبب هذه السياسات إلى التوقف أو الانسحاب من السوق، مثلما حدث لصحيفة "الأيام" التي صدرت منذ العام 1953؛ إذ لم تتمكن من المحافظة على استقرارها في السوق بسبب مصادرتها لعدد من المرات، وتوقفت الصحيفة عن الصدور منذ يناير/ كانون الثاني 2018 بعد تجربة استمرت 68 عامًا. كما تناقص عدد الصحف اليومية بسبب ارتفاع تكاليف الإنتاج ومدخلات الإنتاج من ورق وأحبار ومدخلات الطباعة، ووصل متوسط طباعة الصحف إلى 39 ألفًا للصحف السياسية، و12 ألفًا للصحف الرياضية والاجتماعية في بلد يقترب عدد السكان فيه من 40 مليون نسمة(11).

وفي ضوء ذلك، يصعب تصنيف الصحافة السودانية خلال الفترة من 2011 و2023 وفقًا للأطر والنظريات التقليدية السائدة كما في النموذج الرباعي للباحث الأميركي، وليام روو، لأنها شديدة التعقيد ولا يمكن وضعها في إطار محدد. لذلك يمكن وصف الصحافة السودانية بالموالية والتعبوية خلال الفترة من 2011 إلى أبريل/ نيسان 2019، وهي صحافة متنوعة بعد أبريل/ نيسان 2019، وصحافة انتقالية غير واضحة المعالم خلال فترة الحرب منذ 15 أبريل/ نيسان 2023. وقد ظل هذا الأمر يتكرر لعقود منذ استقلال السودان بسبب عدم الاستقرار السياسي وتعدد نظم الحكم بين سلطوية وديمقراطية ليبرالية.

الإعلام الإلكتروني والرقمي

ظلت الإذاعة السودانية منذ بداية إرسالها عام 1940 تعاني من التدخل والسيطرة الحكومية المباشرة من ناحية سياستها وتمويلها، إلا أن قضية الحريات في هذا القطاع الذي ظل مملوكًا للحكومة بالكامل معظم الوقت لم تشغل السودانيين كثيرًا. ويقوم الإعلام المسموع والمرئي بدور رئيسي في بث المعلومات إلى معظم مناطق السودان التي لا تصلها الصحف بسبب انتشار الأمية وافتقار الصحف للقدرة

على التوزيع خارج العاصمة، الخرطوم. وخلال فترة الدراسة، ظلت الحكومة تحتفظ بحق الترخيص للمؤسسات الإذاعية المسموعة والمرئية عبر وزارة الإعلام والهيئة القومية للاتصالات التي تمنح حقوق البث الفضائي، وتمنح حقوق البث للقنوات الخاصة مسموعة ومرئية في معظم الأحيان للجهات الموالية لسياسات الحكومة(12).

وشهد الإعلام الإلكتروني أيضًا تطورًا بعد سماح الحكومة بالترخيص لمحطات إذاعية وقنوات تليفزيونية خاصة وفقًا لشروط حددتها هيئة البث الإذاعي والهيئة القومية للاتصالات وهما جهازان حكوميان. كما شهدت هذه الفترة ظهور العديد من المواقع الإخبارية الإلكترونية التي وجدت رواجًا بعد تراجع الكميات المطبوعة من الصحف الورقية وارتفاع ثمنها وضعف محتواها. ويلاحظ أن هذا التوسع في الإعلام الرقمي -خلافًا للمؤسسات المملوكة للحكومة، مثل تليفزيون السودان وراديو أم درمان- لا يزال يعمل بعيدًا من الناحية التنظيمية عن الحكومة بسبب عدم وجود قانون ينظم الإعلام الإلكتروني، وهو أمر ظل مثار جدل ويخضع لقانون المعلومات في حالة وجود مخالفات أو انتهاكات يحاسب عليها القانون.

ويعتبر ظهور المواقع الإخبارية تحولًا لافتًا في مسيرة الإعلام السوداني، خاصة في توقيت شهدت فيه وسائل الإعلام التقليدية تراجعًا، وتوقف العديد من الصحف خلال فترة الانتقال بعد عام 2019 وما صاحبها من نشوب الحرب بين القوات المسلحة السودانية والدعم السريع؛ إذ نجحت هذه المواقع في سد الفجوة المعلوماتية مع تمتعها بالحرية بسبب غياب الرقابة والتدخل الحكومي.

3. البنية التشريعية للمنظومة الإعلامية

لم تشهد البنية التشريعية خلال فترة الدراسة تحولات كبيرة أو مراحل يمكن البناء عليها بخلاف ما تم من اتفاق على وثيقة (ترتيبات قانونية) حاكمة للفترة الانتقالية بعد انتفاضة 2019 وتعطيل العمل بدستور 2005، وظلت معظم القوانين قائمة دون تعديل أو إلغاء وسط جدل سياسي، غير أن القانون الجنائي لعام 1991 ظل ساريًا واستمر العمل به، ويمكن القول: إن تحسنًا طفيفًا طرأ في مجال الحريات الإعلامية.

جدول (2): سمات المنظومة الإعلامية بالسودان بين 2011 و2023

م	وجه المقارنة	2011-2019	2020- أبريل/نيسان 2022	مايو/أيار 2023- ديسمبر/كانون الأول 2023
1	النظام الإعلامي	سلطوي	غير واضح	مقيد
2	النظام الصحفي	سلطوي	حر	لا يوجد
3	حرية الصحافة	قيود رقابية	حرية نسبية	لا توجد
4	الرقابة الحكومية	قَبْلية	لاحقة للنشر	قبلية
5	السلامة المهنية	ضعيفة جدًّا	متوافرة نسبيًّا	خطرة
6	البيئة الصحفية	غير مستقرة	غير مستقرة	لا توجد
7	الخطاب الإعلامي	موجَّه بدرجة كبيرة	متنوع نسبيًّا	إلكتروني حر
8	الروايات الصحفية	متجانسة	حرة وتعكس التنوع السياسي	متعارضة ومتنوعة سياسيًّا

الضمانات الدستورية للصحفيين

ترتبط البنية التشريعية وحرية وسائل الإعلام في كل دول العالم بالضمانات الدستورية التي تتوافر للصحفيين للتعبير عن آرائهم، وما إذا كان الدستور خاليًا من نصوص كابحة أو مقيدة لحرية التعبير، مثلما يوجد في الدستور الأميركي على سبيل المثال الذي ينص على عدم إصدار الكونغرس أي قانون يحد من حرية التعبير والقول والصحافة، كما جاء في التعديل الأول من الدستور الأميركي الذي تمت إجازته في 1791. ويعتبر هذا النص المثير للجدل نصًّا فضفاضًا تتباين التفسيرات حوله داخل المحكمة العليا الأميركية. وقد ظلت الصحافة السودانية ووسائل الإعلام السمعي والبصري في السودان تعمل في بيئة تشريعية خالية من أية ضمانات دستورية؛ إذ إن كل الدساتير السودانية منذ الاستقلال عام 1956، تحتوي على نصوص كابحة ومقيدة لحرية الإعلام، ولم تتم مناقشة قضية الحريات الصحفية بصورة جادة في كل فترات الحكم الوطني. وظل السودان يعمل بموجب ترتيبات دستورية مؤقتة بسبب الخلافات السياسية بين الأحزاب السودانية والانقلابات العسكرية التي حدثت في الأعوام 1958 و1969 و1989.

شهد السودان ثلاث فترات حكم تعددي ليبرالي خلال الأعوام بين 1956 إلى 1958، و1964 إلى 1985، وبين 1986 إلى 1989، إلا أن تلك الحكومات الديمقراطية لم تفكر

في تبنِّي دستور متفق عليه يوفر الحريات الصحفية التي تتلاءم مع طبيعة النظم التعددية الليبرالية التي تشترط عدم تدخل الدولة أو الحكومة في حرية التعبير والنقاش الحر الذي يجب أن يكون مفتوحًا كما بشَّر به رواد الفكر الليبرالي الأوائل مثل جون ملتون (John Milton) الذي نادى بفكرة سوق الأفكار الحر، أو الفقيه الدستوري الإنجليزي، وليام بلاكستون (William Blackstone)، الذي طالب بعدم التدخل في حرية التعبير قبل النشر، وأن يتم التدخل في حالة وقوع الخطأ بعد النشر أو ما يعرف بالرقابة القضائية في النظم الليبرالية. وظلت الصحافة طوال فترات الحكم الوطني مقيدة بنصوص كابحة كان آخرها ما جاء في دستور 2005، بعد توقيع اتفاقية السلام مع الحركة الشعبية لتحرير السودان، وهو الدستور الذي استمر العمل به خلال معظم فترة هذه الدراسة. وجاء في المادة (37): "لا يجوز انتهاك خصوصية أي شخص، ولا يجوز التدخل في الحياة الخاصة أو الأسرية لأي شخص أو في مراسلاته إلا وفقًا للقانون". كما نصت المادة (39) أن لكل موطن حقًا لا يقيد في حرية التعبير وتلقي ونشر المعلومات والمطبوعات وفقًا لما يحدده القانون، وتكفل الدولة حرية الصحافة ووسائل الإعلام الأخرى، وتلتزم كافة وسائل الإعلام بأخلاق المهنة وعدم إثارة الكراهية السياسية أو العرقية أو العنصرية أو الثقافية أو الدعوة للعنف أو الحرب(13).

ويلاحظ أن الوثيقة التي صدرت عام 2019، بعد سقوط حكومة المؤتمر الوطني، لم تدخل تعديلات جوهرية على الحقوق والحريات عدا إضافة الحق في الوصول إلى الإنترنت.

القانون الجنائي السوداني لعام 1991

يتعرض الصحفيون والإعلاميون السودانيون لبعض العقوبات الواردة في القوانين الجنائية بعد نشر مواد تتعلق بإشانة السمعة أو انتهاك الخصوصية أو نشر مواد فاضحة أو خليعة. وقد جاء في المادة (159) من القانون الجنائي لعام 1991، وهو القانون المعمول به حتى الآن، في تعريف إشانة السمعة: "يُعد مرتكبًا جريمة إشانة السمعة من ينشر أو يروي أو ينقل لآخر بأي وسيلة وقائع مسندة إلى شخص معين أو تقويمًا لسلوكه قاصدًا بذلك الإضرار بسمعته"، غير أن المادة توفر حماية للصحفيين في حالة نقد الموظف العام فيما يتعلق بالمهام الرسمية أو العامة

الموكلة إليه. ونصت المادة (166) من القانون الجنائي على أن "من ينتهك خصوصية شخص بأن يطلع عليه في بيته دون إذنه أو يقوم دون وجه مشروع بالتنصت عليه أو بالاطلاع على رسائله أو أسراره يعاقب بالسجن أو الغرامة أو العقوبتين معًا". كما نصت المواد (151 و152 و153) على معاقبة جريمة الأفعال الفاحشة والمخلة بالحياء أو الآداب العامة أو مضايقة الشعور العام(14).

قوانين الصحافة والمطبوعات

أ- قانون الصحافة لعام 1930

ترجع أهمية قانون 1930 إلى كونه القانون الأساسي الذي انتقلت منه المسلَّمات الأساسية التي اشتملت عليها كل التعديلات اللاحقة، مثل الرقابة والترخيص وفرض الرسوم المالية.

وتعود بداية صدور الصحف في السودان إلى مطلع القرن العشرين بعد توقيع اتفاقية الحكم الثنائي بين بريطانيا ومصر عام 1899، وسيطرة بريطانيا على حكم السودان، حيث بدأت السلطات الاستعمارية في إعداد مسودة لقانون الصحافة منذ عام 1912، غير أن تلك المسودة لم تكتمل وتصدر كقانون بسبب بداية الحرب العالمية الأولى عام 1914، وتم تعطيل الاستمرار في مناقشتها بسبب تفعيل قوانين الطوارئ لمواجهة ظروف الحرب. ولم تكن السلطات في حاجة للاستعجال في إصدار القانون، ولكن أصبحت هذه الحاجة ملحَّة بعد نهاية الحرب عام 1918، وبداية حركة المثقفين السودانيين الذين تأثروا بالحركة الوطنية المصرية منذ عام 1919؛ إذ صدرت صحيفة "السودان"، ومع بداية انتشار الجمعيات الأدبية السودانية التي كانت في حقيقتها واجهة للحركة الوطنية السودانية، أيقنت السلطات الاستعمارية أنها تحتاج لإحياء فكرة إصدار قانون للصحافة، وقد تمَّ ذلك عام 1930، وهو القانون الذي شهد عدة تعديلات منذ عام 1973 بعد الانقلاب الذي حدث في 1969، وذكر المحامي والقانوني، نبيل أديب، أن تاريخ الصحافة السودانية شهد ثمانية تعديلات قانونية منذ عام 1930، وكانت معظم التعديلات في فترة حكم الإنقاذ بعد عام 1989(15)، وكان آخرها صدور قانون الصحافة والمطبوعات في عام 2009.

ب- قانون الصحافة لعام 2009

يسيطر المجلس القومي للصحافة والمطبوعات على إدارة ومراقبة المؤسسات الصحفية بموجب قانون 2009، الذي يُعد امتدادًا لقانون 1930؛ إذ ظل يحتفظ بنفس المواد السلطوية التي تمَّ نقلها بواسطة السلطات الاستعمارية الإنجليزية من قانون "شركة القرطاسية" التي تأسست عام 1553 لمراقبة الصحف والترخيص لها وللمطابع. وقد منح القانونُ المجلسَ القومي للصحافة سلطة الرقابة والترخيص للصحف واعتماد الصحفيين ومراقبة الأداء اليومي لها، بينما نُقِل اعتماد الصحفيين إلى نقابة الصحفيين عام 2009.

يتكوَّن المجلس القومي للصحافة من 21 عضوًا يُعَيِّن 20٪ منهم المجلس الوطني (البرلمان السوداني)، وهم يمثِّلون الحزب الحاكم، كما يُعيِّن رئيس الجمهورية 6 من أعضائه من الخبراء والمختصين، كما يُعيِّن رئيس الجمهورية رئيس المجلس الذي يتم الاتفاق عليه بطريقة توافقية بين الأعضاء ورئاسة الدولة. ويضم المجلس ثمانية من الصحفيين بالإضافة إلى عضوين من الناشرين وأصحاب المطابع، ويعتبر الأمين العام للمجلس أعلى سلطة تنفيذية في المجلس ويتم تعيينه من قِبَل الحكومة، ويشرف على تسيير أعمال المجلس وزير الإعلام نيابة عن رئيس الجمهورية.

يتشكَّل المجلس القومي للصحافة من عدة لجان أهمها لجان الصحافة والشكاوى والتدريب. وتقوم لجنة الصحافة بالترخيص للصحف والتأكد من التزامها بشروط الترخيص، وتحسين البيئة الصحفية وتطوير العمل الصحفي، ورصد المخالفات الصحفية وتحويلها إلى لجنة الشكاوى لمحاسبة الصحفيين وتوقيع العقوبات عليهم في حالة ثبوت المخالفة. وتقوم لجنة التدريب بتنظيم دورات تدريبية مهنية للصحفيين يتم تمويلها من ميزانية المجلس التي تتكوَّن من رسوم الترخيص للصحف، ومنحة سنوية تُقدِّمها الحكومة للمجلس، ويلتزم المجلس في الكثير من قراراته بالتوجيهات التي تأتي من جهاز الأمن والمخابرات، وفي بعض الأوقات يتدخل رئيس المجلس للتخفيف من حدة تلك القرارات، خاصة إذا ما تمَّ اختياره من بين الشخصيات القومية المعروفة.

يسود الاعتقاد بأن المجلس عن طريق لائحة العمل الصحفي يُضيِّق على الصحفيين والصحف من خلال لجنة الشكاوى التي تستدعي الصحفيين وتعاقبهم

في بعض الحالات. ويقوم المجلس بفرض رسوم باهظة لتجديد الترخيص، كما أن القانون لم يوفر حماية للصحفيين من تدخل جهاز الأمن الذي يوثق ويصادر الصحف. ويلاحظ أيضًا أن القانون يفرض عقوبات بطريقة مزدوجة على الرغم من وجودها في قانون لقواعد السلوك المهني، وهي عادة قواعد طوعية تأتي ضمن قواعد السلوك المهني التي تصدر من الاتحادات المهنية.

وفي العام 2018، جرت مداولات ونقاشات حرة حول تعديل قانون الصحافة والمطبوعات لعام 2009، إلا أن تلك النقاشات لم تصل إلى تفاهمات في الوسط الصحفي، ولم تهتم بها الجهات الرسمية أو تصل إلى مرحلة قانون تشريعي صادر عن المجلس الوطني (البرلمان).

ج- قانون الحصول على المعلومات لعام 2015

صدر بمرسوم في الجريدة الرسمية بتاريخ 22 فبراير/ شباط 2015، ويسمح بالوصول إلى المعلومات التي تحتفظ بها الدولة. ويتفق القانون في بعض بنوده مع المادة (19) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، لكنه حظر الوصول إلى المعلومات التي تمس أمن الدولة والسياسة الخارجية والأمور التي تمس الأمن العام.

البيئة الإعلامية بعد انتفاضة 2019

تميزت الفترة بين 2019 و2023 بقدر من الحريات الصحفية وتراجع التدخلات الأمنية، كما تم تجميد نشاط المجلس القومي للصحافة، ولم يتعد دوره أكثر من الجوانب الإدارية المتعلقة بتجديد ترخيص الصحف، ومكاتب الخدمات الصحفية. وتوقفت معظم لجان المجلس عن ممارسة دورها وفقًا للائحة العمل الصحفي، وواجه المجلس صعوبات اقتصادية ومالية لعدم انتظام الدعم الحكومي. ودخل الوسط الإعلامي في جدل لم ينته حول مستقبل قانون الصحافة، ولا يختلف الأمر بالنسبة لوسائل الإعلام المسموعة والمرئية التي تم تعطيل بعضها، مثل قناة "الشروق"، وتوقف بعضها بسبب تحديات اقتصادية وغياب الدعم الحكومي الذي كان يصل إلى بعضها من قِبَل حكومة المؤتمر الوطني.

جهاز الأمن والمخابرات الوطني

بموجب المادة (18) من قانون جهاز الأمن والمخابرات، الذي يعمل على مكافحة المهددات السياسية والعسكرية والاقتصادية والاجتماعية والإرهاب والجرائم العابرة للوطنية، ظل يقوم خلال معظم فترة هذه الدراسة بمراقبة الأداء اليومي للصحف والأجهزة الإعلامية المسموعة والمرئية العامة والخاصة حتى سقوط حكومة حزب المؤتمر الوطني عام 2019، استنادًا إلى الصلاحيات الممنوحة له في قانون الأمن والمخابرات الوطني، ولديه لجنة للإعلام تتابع أداء الأجهزة الإعلامية على مدار اليوم.

ظلت الضمانات التي توافرت في المادة (39) من دستور 2005 فعالة بدرجة نسبية في الواقع العملي والمهني، غير أن مساحة الحرية تقلصت بعد انفصال جنوب السودان عام 2011. وعلى الرغم من استمرار العمل بدستور 2005 بعد انفصال الجنوب عام 2011، إلا أن جهاز الأمن والمخابرات واصل التدخل ومارس الرقابة القبلية واستمر استدعاء واعتقال الصحفيين ومصادرة الصحف. وفي أغسطس/ آب 2011، قام جهاز الأمن بمصادرة صحيفة "الأحداث" بعد اكتمال طباعتها، وقبل ذلك سُحِب الترخيص من صحيفة "أجراس الحرية"، وفي يوليو/ تموز من نفس العام اعتُقلت الصحفيتان، أمل هباني وفاطمة غزالي، وتواصل تدخل جهاز الأمن طوال فترة حكومة المؤتمر الوطني.

وكان رئيس الاتحاد الدولي للصحفيين، جيم بوملحة، قد وجَّه انتقادات صريحة لما تتعرض له الصحف السودانية من قِبَل جهاز الأمن الوطني وتدخله من خلال معاقبة الصحف وخضوعها للرقابة القَبْلية والاستجواب من طرف مسؤولي جهاز الأمن حول التحقيقات الصحفية أو المعلومات. وذكر وزير الإعلام السوداني أن تعمق الصحافة في قضايا الاقتصاد يؤرق الحكومة ويشكل قلقًا كبيرًا، وقال: إن العلاقة بين الصحافة والسلطة لم تصل إلى المرحلة المثلى بين الطرفين(16). وظلت الممارسات التعسفية التي يمارسها جهاز الأمن والمخابرات الوطني مستمرة في ظل حكومة المؤتمر الوطني حتى سقوطها عام 2019، ولم تتغير في طبيعتها وممارستها وشملت مصادرة الصحف واعتقال الصحفيين والتدخل في حجب الإعلانات عن الصحف، بل ومنع بعض الصحفيين من الكتابة. وفي 8 أبريل/ نيسان 2021

اعتقل الصحفي أحمد علي عبد القادر من قِبَل الشرطة، كما تواصلت الاعتقالات مع انتفاضة 2019. وأدانت شبكة الصحفيين السودانيين اعتقال الصحفي عبد الرحيم واراب، وقد لجأ بعض الصحفيين إلى مغادرة السودان والعمل في بعض الصحف الخارجية.

الرقابة على الراديو والتليفزيون والإعلام الإلكتروني

ظلت الحكومات الوطنية تسيطر على كل وسائل الإعلام المرئية والمسموعة منذ استقلال السودان عن طريق الترخيص والرقابة الذاتية غير المباشرة بتعيين العاملين في هذه الأجهزة كما حدث في الإذاعة السودانية التي بدأت في أبريل/ نيسان عام 1940 منذ الفترة الاستعمارية ومرورًا بكل فترات الحكم الوطني، وتكرر الأمر مع التليفزيون منذ تأسيسه في عام 1961. وخلال فترة الدراسة ظلت الهيئة القومية للاتصالات تحتفظ بحق الترخيص لعمل محطات الراديو والتليفزيون والتي تحصل على ترخيص عملها من هيئة البث التابعة للهيئة القومية للإذاعة والتليفزيون بالتعاون مع الهيئة القومية للاتصالات. وتشير دراسة قام بها البنك الدولي إلى أن سيطرة الحكومة السودانية على وسائل الإعلام تظهر بقوة في الإعلام المرئي والمسموع من خلال السيطرة على حقوق البث ومنحها للجهات الموالية لها(17).

قامت الهيئة القومية للاتصالات بحجب بعض المواقع الإلكترونية، مثل "حريات" ومنتدى "سودانير أونلاين"، وذكر مدير قسم إفريقيا، دانيال بيكيل، أن السودان يعمل على إسكات أصوات المعارضة، وانتهاك مواد الدستور، وإخضاع الصحف لإجراءات رقابية(18). لكن هذه الانتهاكات الدستورية، وتدخل جهاز الأمن في العمل الصحفي اليومي، تراجعت بعد سقوط حكومة المؤتمر الوطني في أبريل/ نيسان 2019.

كما يعاقب قانون جرائم المعلومات كل من يدخل بأي وسيلة نظامًا أو وسائط أو شبكات المعلومات أو ما في حكمها ويقوم عمدًا بإيقافها أو تعطيلها أو تدمير البرامج أو البيانات أو مسحها أو حذفها أو إتلافها، بالسجن. كما يعاقب القانون على إشانة السمعة والمعلومات التي تمس الأمن القومي.

ولهذه الأسباب مجتمعة ظل السودان يحتل درجة متدنية في التصنيف العالمي لحرية الصحافة خلال فترة الدراسة، لاسيما قبل الإطاحة بنظام الرئيس عمر البشير، في 19 أبريل/ نيسان 2019، كما يظهر في مؤشر منظمة "مراسلون بلا حدود"، الذي يقيم ظروف ممارسة النشاط الإعلامي في 180 دولة. (انظر الشكل رقم 1)

شكل (1): ترتيب السودان في التصنيف العالمي لحرية الصحافة (2011-2023)

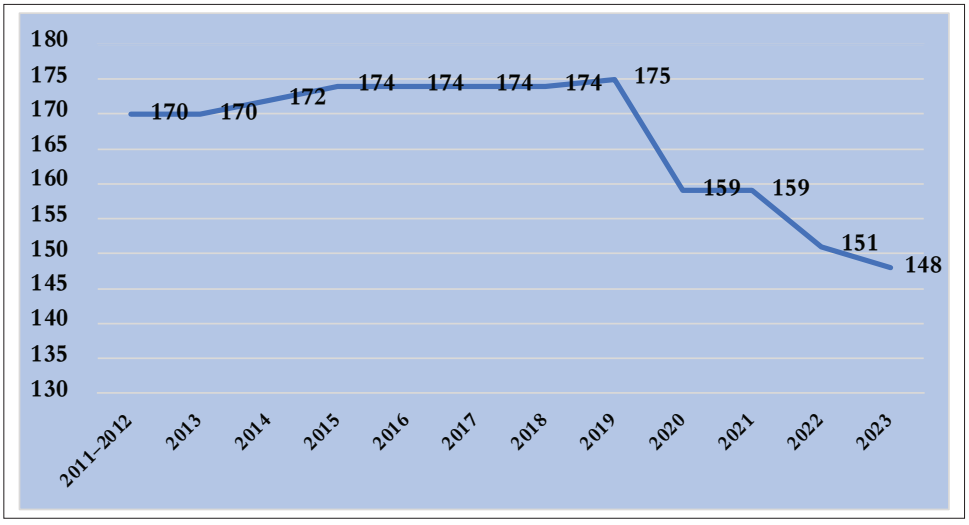

المصدر: من إعداد الباحث استنادًا إلى تقارير منظمة "مراسلون بلا حدود" بين عامي 2011 و2023.

4. اقتصاديات الصحافة السودانية

شهدت فترة الستينات من القرن الماضي لأول مرة بداية متواضعة لما يمكن أن نطلق عليه اسم مؤسسة صحفية من خلال تجربتي جريدتي "الصحافة" و"الأيام"؛ إذ ظهرت في الصحيفتين وحدات صغيرة وأقسام للأخبار والتحقيقات والرياضة والطباعة والتوزيع، غير أن البداية الحقيقية لظهور المؤسسات الصحفية كانت بعد الانقلاب العسكري الذي حدث في 25 مايو/ أيار 1969 بعد تأميم الصحف ونزعها من ملَّاكها وتعويضهم. وقامت الحكومة بتأسيس شركتين للصحافة والنشر، هما شركتا "الأيام" و"الصحافة"، ووفرت لهما دعمًا ماليًّا مقدَّرًا كما خصصت الحكومة لهما دُورًا ومقرات حكومية، وتم تعيين رئيس مجلس إدارة لكل منهما من شخصيات

مرموقة ذات وزن سياسي وموالية للحكومة، وكذلك رئيس تحرير لكل صحيفة. كما أسست الحكومة دارًا كبيرة لتوزيع الصحف السودانية والأجنبية ووفرت لها سيارات لنقل الصحف داخل العاصمة وخارجها. وتعتبر هذه الفترة من أكثر الفترات التي شهدت رواجًا للصحف السودانية التي حققت أعلى نسب التوزيع في تاريخها؛ إذ قُدِّر الرقم بحوالي 100 ألف نسخة في اليوم، وانتهت هذه التجربة بعد انتفاضة أبريل/ نيسان 1985، التي تم بعدها إغلاق الصحيفتين.

ظلت الصحف تصدر خلال فترة الدراسة عبر نظام الشركات المملوكة لأفراد، وكان معظمها يعمل بإمكانات متواضعة ودور متهالكة في بعض منازل الخرطوم القديمة، وقدرات تحريرية متواضعة، وصفحات محدودة لا تتعدى 12 صفحة، ولا تملك مطابع خاصة بها، وتطبع في مطابع مملوكة لجهاز الأمن والمخابرات أو بعض المطابع الصغيرة في المنطقة الصناعية بالخرطوم. وقد شكلت تكلفة الطباعة والورق ومدخلات الإنتاج التي يُستورد معظمها من الخارج عبئًا ثقيلًا على الصحف اضطر الكثير منها للانسحاب من السوق، وقد تسببت التكلفة العالية في إغلاق بعض الصحف الحكومية التي عانت من البوار بسبب عدم إقبال المعلنين عليها وابتعاد القراء عن شرائها.

لقد ظلت الصحافة السودانية منذ نشأتها تعاني من غياب الدعم الحكومي غير المباشر لها عن طريق إعفائها من الجمارك أو توفير ميزات تفضيلية لمدخلات إنتاجها وفرض الضرائب عليها، فضلًا عن صعوبة وجود قنوات للتوزيع داخل وخارج السودان. وكانت تعتمد في تمويلها على الإعلانات المحدودة التي تأتي من بعض القطاعات، مثل شركات الاتصالات، والمصارف، والمصالح الحكومية. ولا يوجد في السودان قطاع صناعي وخدمي كبير؛ إذ إن القطاع الصناعي والخدمي والتجاري في السودان محدود، ويعتبر سوقًا للمنتجين وليس المستهلكين، حيث لا يحتاج المنتج لتكبد نفقات الإعلان في وقت تنعدم فيه المنافسة لقلة المنتجين وشح المنتجات. ولأن الصحف تعتمد في تمويلها بنسبة كبيرة تقدر بحوالي 80٪ من دخلها على الإعلان، انعكس شح الإعلانات في السوق السودانية على تطور العمل الصحفي وعدم قدرة الصحف على شراء المطابع الحديثة والورق واستخدام التقنيات المتطورة

وتحسين البيئة الصحفية والتدريب، وتسبب ذلك في تراجع مبيعاتها وتحول بعضها إلى صحف إلكترونية.

وفيما يخص النموذج الاقتصادي لوسائل الإعلام السودانية فيغلب عليه الطابع والتأثير الحكومي؛ إذ إن وسائل الإعلام التقليدية المسموعة والمرئية، وهي الأكثر تأثيرًا في السودان، تعتمد على التمويل الحكومي بالكامل مع نسبة ضئيلة من الإعلانات، بينما تذهب معظم الإعلانات، سواء كانت من القطاع الحكومي أو القطاع الخاص، إلى الصحف الورقية ومحطات الراديو الخاصة وكذلك القنوات التليفزيونية الخاصة. وتتكون الشبكة التي تشكِّل هذا النموذج من مجموعة من وكالات الإعلان الخاصة التي تحصل على الإعلانات من جهات حكومية وغير حكومية، ووكالة حكومية تتبع لوزارة الإعلام تقوم بتوزيع الإعلانات بمعايير سياسية، تستبعد فيها تلك الوسائل التي تنتقد سياسة الحكومة.

5. دور ووظيفة الصحافة ووسائل الإعلام في بناء الثقافة السياسية

تعاظم دور وسائل الإعلام في المجتمع بعد الثورة الليبرالية في منتصف القرن السابع عشر والمطالبة بعدم تدخل الدولة والسلطة في إدارة العمل الصحفي وحصول الصحافة على حريتها كاملة بعد أن رفض البرلمان الإنجليزي تجديد قانون الترخيص للصحف في عام 1695(19). وتحررت الصحافة من الرقابة القبلية وجميع أشكال التدخل الإداري الذي كانت تقوم به السلطة، غير أن النظرية الليبرالية في صورتها التقليدية التي كانت تقوم على مسلَّمات تستند على تحررها من قبضة السلطة والترخيص والرقابة القبلية واجهت تحديات وشكوكًا حول دورها كمنبر للحوار والنقاش الحر المفتوح. وبدأت بعض الأصوات تعلو من قِبَل بعض الليبراليين المعاصرين تشكك في الدور الاجتماعي للصحافة بعد أن سيطرت بعض الاحتكارات عليها، وبرزت انتقادات تتهمها بتراجع دورها في نقل الثقافة السياسية والعمل وسيطًا بين الرأي العام والسلطة، خاصة بعد أن كان يُنظر إليها كسلطة رابعة؛ إذ أصبحت وسائل الإعلام تخضع بدرجة كبيرة للاحتكارات وتأثير المعلنين، وأهملت واجبها الاجتماعي ودورها في ممارسة المراقبة لنشاط وأعمال السلطة.

لجنة روبرت هاتشن

في عام 1947، طلب هنري لوس (Henry Luce)، ناشر مجلتي "لايف" (Life) و"تايم" (Time)، من رئيس جامعة شيكاغو، روبرت هاتشن (Robert Hutchin)، تكوين لجنة لدراسة دور ومشكلات الصحافة(20). ويبدو أن الانتقادات التي وُجِّهت للإعلام في الولايات المتحدة الأميركية بعد الحرب العالمية الثانية قد أسهمت في بلورة ما يعرف اليوم بنظرية المسؤولية الاجتماعية والتي تعتبر تطويرًا للمفاهيم الليبرالية التقليدية، وهي نظرية تؤكد على الدور الاجتماعي لوسائل الإعلام، وضرورة توسيع المساحة المخصصة لنقل المعلومات والاهتمام بالقضايا الجوهرية المرتبطة بالمصالح العامة التي تراجعت على حساب البرامج الترفيهية والمساحات الإعلانية حتى تصبح منبرًا حقيقيًّا لإنعاش الحوار في المجتمع ومراقبة أعمال الحكومة.

لم تقتصر عملية تقويم وظيفة الصحافة السياسية ودورها في بناء الخطاب العام فقط على ما تقدمت به لجنة هاتشن من توصيات، ولكن امتد الأمر إلى الجانب القانوني بتوفير ضمانات قانونية لحماية هذه الوظيفة وذلك عندما قامت المحكمة العليا في واشنطن في السابقة القضائية الشهيرة ("نيويورك تايمز" (New York Times) ضد "سوليفان" (Sullivan)) بنقل إثبات صحة الواقعة من الصحفيين إلى الموظف العام الذي أصبح عليه أن يُثبت أن ما كتبته الصحيفة تمَّ بإهمال وتجاهل للحقيقة. وقد أسهمت هذه السابقة القضائية في تأكيد وظيفة الصحافة وحقها في نقد أداء الموظف العام فيما يتعلق بالمهام الرسمية الموكلة إليه، وامتد ذلك الحكم إلى الشخصيات العمومية من غير موظفي الحكومة في السابقتين القضائيتين عام 1967 ("أسوشيتد برس" (Associated Press) ضد "ولكر" (Walker)) و("جيرتز" (Gertz) ضد "بتس" (Butts))(21).

لقد وفرت النتائج التي توصلت إليها لجنة هاتشن، والسوابق القضائية التي جاءت بعد عام 1967، غطاء للصحفيين لممارسة دورهم في بناء الخطاب السياسي العام، وتمكنت الصحافة من استعادة دورها في نقد أداء الحكومة والمسؤولين الحكوميين في مختلف مستويات الحكم. وأسهمت هذه المستجدات في تقوية الموقف القانوني للصحفيين عند التصدي للشؤون العامة في مختلف مناحي النشاط

الاجتماعي بمعناه الواسع، في السياسة والاقتصاد والاجتماع والثقافة والفنون والرياضة.

دور الصحافة السودانية في بناء الخطاب العام

خلال فترة هذه الدراسة يصعب القول: إن الصحافة السودانية ووسائل الإعلام المسموعة والمرئية كان لها دور مؤثر في تنمية الوعي السياسي أو التأثير في صانع القرار. فقد شهدت الفترة من 2011 إلى 2023، والتي تغطي معظم سنوات الدراسة، تدخلًا يوميًّا من السلطة عن طريق المجلس القومي للصحافة وجهاز المخابرات الوطني اللذين كانا يراقبان ويُوجِّهان الأداء الصحفي اليومي. وفي ظل الاعتقالات والاستدعاءات ومصادرة الصحف ظل العمل الصحفي يعمل تحت التهديد والخوف من تجاوز الخطوط الحمراء، وفي مقدمتها نقد كبار المسؤولين والنافذين في الحزب الحاكم (المؤتمر الوطني). وعلى الرغم من أن دستور 2005 ظل يوفر غطاء لحرية الصحافة، إلا أن ذلك الغطاء الدستوري ظل معطلًا بفعل تدخل جهاز الأمن وتعرض الصحفيين للمحاسبة والاستدعاء والعقوبات من قِبَل لجنة الشكاوى بالمجلس القومي للصحافة.

تراجع دور الصحافة السودانية في بناء الخطاب العام أيضًا بسبب محدودية توزيعها وعدد صفحاتها المتواضع الذي لم يكن يتجاوز 12 صفحة للصحف السياسية، كما أن ضعف مواردها المالية لم يُمكِّنها من استكمال كوادرها وبناء أقسام متخصصة. وظلت تمثِّل صحافة رأي تعتمد في مادتها السياسية على الأخبار الرسمية، وكتَّاب رأي من خارج الصحيفة كثير منهم لهم ارتباطات سياسية بالحزب الحاكم أو متعاطفون معه بجانب قليل من الكتَّاب المعارضين الذين يتعرضون للمساءلة من قِبَل الأجهزة أو يُمنعون من الكتابة وفي بعض الأحيان تتم محاسبة الصحيفة على قبول نشر بعض الآراء المعارضة.

أسهمت هذه الممارسات ثم محدودية قراء الصحف، وتراجع وتقلص الطبعات اليومية للصحف السياسية وانتشار الأمية والشعور العام لدى الجمهور بأن الصحافة مكبلة بالقيود والتدخل الحكومي، في إضعاف وظيفة الصحافة ودورها في إذكاء عملية الحوار والنقاش، وأن تعمل وسيطًا بين الرأي العام والسلطة.

تعتمد الحكومة في السودان في بناء خطابها الإعلامي بدرجة كبيرة على الإعلام المسموع والمرئي، خاصة الإذاعة السودانية والتليفزيون القومي المملوكين للحكومة باعتبارهما الأوسع انتشارًا في السودان ويغطيان كل مناطق وولايات البلاد. ويعتمد الخطاب الإعلامي على أخبار الحكومة ونقل نشاطها والدعاية لها ولنشاط الأجهزة الرسمية للدولة. وعلى الرغم من وجود بعض البرامج السياسية ذات النبرة النقدية إلا أن مقدمي البرامج حذرون في تناول القضايا الحساسة التي ترتبط بالأمن، كما كانت هذه الأجهزة تتجنب استضافة المعارضين للحكومة.

رؤية المجتمع الصحفي السوداني

يعتمد دور وسائل الإعلام على ما توفره الدولة من حقوق، مثل سقف الحريات المتاحة، وحق الصحفيين في الحصول على المعلومات والسماح بالتنوع وتعدد الآراء(22)، وهي مسلَّمات كان حولها ضبابية كثيفة في ظل دستور يسمح بحرية الإعلام في ظل قيود وكوابح وبينما يستمر جهاز المخابرات في العمل سيفًا مسلطًا على الممارسات المهنية اليومية.

وخلال فترة الدراسة غرق الوسط الصحفي السوداني في انقسامات سياسية حادة تعتبر انعكاسًا للبيئة السياسية، وكان للحزب الحاكم دوره في تلك الانقسامات، وكذلك نقابة الصحفيين التي ظل كثير من الجدل يدور فيها حول الكيفية التي يتم بها تسجيل الصحفيين الذين كان كثير منهم يقيدون في السجل الصحفي دون اشتراط ارتباطهم بوظيفة في إحدى المؤسسات الصحفية أو بالمهنة. وقد هيمنت نقابة الصحفيين على السجل الصحفي المطعون في نزاهته من قبل الصحفيين المعارضين، كما ظلت النقابة تحت حماية وإشراف الحكومة والحزب الحاكم، وكانت الرؤية التي تعبر عنها النقابة تؤكد على إيجابية الخطاب السياسي للحكومة الذي يتحدث عن الإنجازات والدعاية للحكومة وتحسين صورتها أمام الرأي العام.

في ذات الوقت، كان التيار المعارض للحكومة الذي شكَّل له جسمًا موازيًا باسم "شبكة الصحفيين السودانيين" يمارس أعضاؤه الكتابة بطريقة نقدية تتجاوز في بعض الأحيان الخطوط الحمراء. ويرى هؤلاء أن الخطاب الإعلامي للحكومة يتصف بعدم الموضوعية والمصداقية، وهو أيضًا خطاب تبريري للأخطاء يعمل على توفير الحشد الجماهيري والدعاية، ويتجاهل السلبيات التي تحدث من قِبَل

المسؤولين أو مؤسسات الحكومة. كما يعتقدون أن الجناح المؤيد للحكومة يتجاهل فساد بعض المسؤولين وأجهزة الحكومة.

وذكر النور أحمد النور، وهو رئيس تحرير سابق لبعض الصحف السودانية، في ندوة بثها تليفزيون السودان، في 22 يناير/ كانون الثاني 2024، أن مشكلات الإعلام السوداني تعود إلى غياب الرؤية الإستراتيجية، وعدم وجود مؤسسات إعلامية مستقلة، وضعف الإدارة الصحفية والمنتج الإعلامي بسبب التدفق المحدود للمعلومات، خاصة من جانب الحكومة. وفي نفس الندوة، أشار العبيد أحمد مروح، وهو أمين سابق للمجلس القومي للصحافة والمطبوعات، أن الفترة الانتقالية بعد عام 2019 لم تؤسس لنظام إعلامي أو نظام للدولة بسبب اضطراب الوضع السياسي، وأن ما يحدث هو مجرد اجتهادات لا تساعد على بناء إستراتيجية إعلامية.

6. تقاليد الممارسة المهنية

بدأت مهنة الصحافة مع ظهور "كتب الأخبار" بخبرات وممارسات مهنية بسيطة تأسس عليها العمل الصحفي، منذ نوفمبر/ تشرين الثاني 1641، في إنكلترا، وكان يوجد منها حوالي 171 بأشكال مختلفة(23). وأدى تراكم الخبرة إلى ظهور مدرسة مهنية تقوم على اكتساب المعرفة وتعلم المهنة عن طريق الممارسة، وكانت العقيدة التي اعتمدت عليها تقوم على مناهضة تدخل السلطة في حرية التعبير التي كانت تعاني من الكبت والمنع من قِبَل تحالف ملوك أوروبا مع الكنيسة؛ وكان ذلك سببًا رئيسيًّا في إخفاء غوتنبرغ (Gutenberg) اختراع المطبعة في حوالي منتصف القرن الخامس عشر حتى لا يتعرض لعقاب الكنيسة ومراقبتها، وكانت تلك الموجة الأولى في مسيرة تطور وسائل الإعلام التي وصلت إلى العصر الرقمي اليوم.

أسهم اختراع الطباعة في سرعة نشر وانتقال الأفكار وتبادل المعلومات؛ الأمر الذي دفع ملوك إنكلترا إلى منع دخولها أوروبا لمدة 70 عامًا. وعندما نجح وليم كاكستون (William Caxton) في جلب أول مطبعة إلى إنكلترا، بدأت تعمل في ظل رقابة محكمة من قِبَل السلطة، وتأسست شركة القرطاسية (Stationers Company) عام 1557 بمرسوم ملكي(24) واطلعت بمهمة الترخيص للمطابع

ومراقبة المطبوعات وإخضاعها للرقابة السابقة للنشر. وفي عام 1695، وافق البرلمان الإنجليزي على عدم تجديد قوانين الترخيص والرقابة، وهو التاريخ الذي انتهى فيه تدخل السلطة في الصحافة، وقد تعزز مبدأ حرية الصحافة والممارسة المهنية بعد صدور قرار محكمة نيويورك في قضية "زنجر" (Zenger) ضد كوسبي (Cosby)، حاكم نيويورك الإنجليزي، قبل الاستقلال في قضية عام 1934، بقبول إثبات صحة الواقعة كدليل لبراءة الصحفيين من تهمة القذف التي كانت سيفًا مسلطًا يمنع الصحفيين من الدفاع عن نفسهم أمام القضاء بإثبات أن ما تم نشره هو واقعة حقيقية. فقد كان المبدأ المتبع في ذلك الوقت يقضي بأنه كلما أمعن الصحفي في ذكر الحقائق والدفاع عن نفسه في قضايا القذف تتم مضاعفة العقوبة، وكان لهذا الحكم أثره الفعال في دعم دور الصحافة في نقد الموظفين العموميين، وفتح أبوابًا جديدة أسهمت في اكتساب الصحفيين الشجاعة والجرأة وعدم الخوف من تناول قضايا الفساد التي يقع فيها المسؤولون في السلطة.

وأسهم أيضًا تطور الفقه في القانون الإنجليزي في تعزيز الكثير من الممارسات المهنية، كما دفعت آراء وليم بلاكستون إلى عدم قبول الرقابة السابقة للنشر وتأكيد مبدأ الرقابة اللاحقة للنشر (25)، وكذلك لورد مانسفيلد (Lord Mansfield) الذي ذكر أن حرية الطباعة والصحافة هي الحق في النشر دون ترخيص، ولكنها تخضع للقانون بعد أن يعبِّر الفرد عن آرائه كما يشاء، وهو ما يُعرف في القانون الإنجليزي بالرقابة القضائية، أي الرقابة اللاحقة للنشر. ويلاحظ في مسيرة الصحافة في كل من إنكلترا والولايات المتحدة الأميركية خلال القرنين الثامن والتاسع عشر أن الممارسة المهنية قد استغلت مناخ الحرية لدرجة أنها أساءت استخدام الحريات الفضفاضة التي حصلت عليها، خاصة بعد التعديل الأول من الدستور الأميركي الذي أُقِرَّ في عام 1791، والذي نص على عدم إصدار الكونغرس أي قانون يكبح حرية التعبير والقول والصحافة.

تسببت فوضى ممارسة الحرية والحقوق القانونية التي اكتسبها الصحفيون في ظهور ما يعرف بالصحافة الصفراء في الولايات المتحدة الأميركية التي ظهرت فيها بعض الممارسات المهنية غير الأخلاقية، وانتهجت أسلوب الإثارة بدلًا من التركيز على الحقائق وقامت بفبركة المعلومات والمقابلات الصحفية وإغراق الصفحات بالصور. كما أدت التجاوزات التي حدثت من قِبَل الصحافة الصفراء إلى توجيه

انتقادات حادة لها ولممارستها غير الأخلاقية، خاصة بعد أن نشر ولتر ليبمان (Walter Lippman)، عام 1922، كتابه: "الرأي العام"، وتحدث فيه عن البيئة الحقيقية والبيئة غير الحقيقية. وكان يقصد بذلك أن هناك أفرادًا يعيشون في العالم، ولكن يفكرون بطريقة مختلفة عن الآخرين، وأن هناك أوجهًا متباينة للحقيقة، ولا توجد حقيقة واحدة، وتزامن ذلك مع ظهور أجيال جديدة من الشباب الصحفيين الذين نالوا الدرجات الأكاديمية في عشرينات القرن العشرين، وكان ذلك بمنزلة حقبة جديدة في تاريخ أخلاقيات المهنة والسلوك المهني الرفيع وتكوين لجنة هاتشن وصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في عام 1948، الذي كَفَل حق كل شخص في التمتع بحرية الرأي والتعبير وحرية اعتناق الآراء دون مضايقة، والحصول على الأخبار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأي وسيلة دونما اعتبار للحدود. فتح هذا الواقع الطريق أمام وضع قواعد جديدة للسلوك المهني الذي يقوم على المسؤولية والالتزام بالمصداقية والموضوعية ووصف الحقائق بغض النظر عن المشاعر والأحكام الخاصة في ظل الحريات. وتقوم قواعد السلوك المهني على التزامات سلوكية ومهنية يجب على القائمين بالاتصال العمل بها في التغطية الصحفية، وهي تتحقق عن طريق توفير حق التعبير وطباعة ونشر الأخبار والحق في الحصول على المعلومات. وهناك من يرى أن الممارسة المهنية تعبِّر عن أساس قيمي ووجود معايير سلوكية وقواعد أخلاقية يتم الالتزام بها(26). ويشير بعض الدارسين إلى أن من الأدوار المهمة التي تتعلق بأخلاقيات مهنة الصحافة هو ارتباطها بالمجال التربوي الذي تمارسه كوظيفة من وظائفها العامة والشاملة(27).

تقاليد الممارسة وأخلاقيات الصحافة في السودان

تأسست تقاليد الممارسة الصحفية في السودان منذ بداية صدور الصحف المستقلة التي أصدرها بعض الأفراد في منتصف القرن العشرين. وقد نشأت المهنة على منوال المدرسة الإنجليزية في العمل الصحفي، وهي تعلم المهنة عن طريق الممارسة. وعلى الرغم من وجود قانون 1930 الذي كان يقيد حرية النشر ويفرض الرقابة على الصحف، إلا أن الجيل الذي امتهن العمل الصحفي كان مبهورًا بالتجربة البريطانية وحرية الصحافة، خاصة أن معظم ملاك الصحف في ذلك الوقت كانوا قد نالوا تعليمهم الجامعي في كلية غوردون في الخرطوم، مثل بشير محمد سعيد وإسماعيل العتباني، والتي كانت تتبع نظامًا تعليميًّا بريطانيًّا. ويمكن القول: إن تقاليد مهنة

وسلوك الصحفيين خلال الفترة من 1956 وحتى عام 1958، التي سبقت الانقلاب العسكري في نوفمبر/ تشرين الثاني من نفس العام، كانت تتقيد بدرجة كبيرة بالابتعاد عن الإثارة، والتزمت بقواعد الصدق والاستقلالية والمصداقية والتوازن في عرض وجهات نظر القوى السياسية والأحزاب. كما اشتملت التحليلات على التنوع في الآراء التي تعكس التيارات السياسية والحزبية في المشهد السياسي، وتحررت الصحافة من التدخل المباشر للحكومة أو الأجهزة الأمنية. ويبدو أن هذا الجيل الذي كان يجيد القراءة ويتابع الصحافة الإنجليزية التي كانت تصل بانتظام إلى السودان قد سار على النهج الذي كانت تتبعه الصحافة البريطانية، واستطاع أن يؤسس لقواعد سلوك مهني طوعية، مثل النزاهة والمصداقية وممارسة حرية التعبير بمسؤولية؛ إذ حظيت بالاحترام من قِبَل المسؤولين والجمهور. ويلاحظ أن كبار الناشرين في هذه الفترة كانوا زملاء للكثير من رجال الدولة والحكومة خلال فترة مناهضة الاستعمار البريطاني والدراسة في كلية غوردون الجامعية بالخرطوم؛ الأمر الذي جعلهم في موضع التقدير والاحترام.

لقد أسهم عدم الاستقرار السياسي في السودان في تدهور قواعد السلوك بعد الانقلابات العسكرية التي حدثت في عام 1958 و1969 و1989، وهي تحولات سياسية سبقتها تجارب حزبية ديمقراطية على طريقة (وستمنستر)، وكان لعدم الاستقرار هذا أثره في عدم تراكم خبرات الممارسات المهنية وتوارث الأجيال للخبرات من الأجيال التي أرست قواعد السلوك المهني في الفترات الديمقراطية الثلاث التي مر بها السودان. وخلال فترة الدراسة بين 2011 و2023 يمكن القول: إن قواعد السلوك المهني وأخلاقيات العمل الصحفي ظلت تعاني من عدم التقيد الصارم بتلك القواعد على الرغم من وجودها كملحق بقانون الصحافة لعام 2009، وهو القانون الذي ظل مطبقًا خلال فترة الدراسة، والذي وردت فيه مواد تحذير وتنبيه الصحفيين.

قواعد السلوك المهني في قانون الصحافة لعام 2009

جاء في نص المادة (2) من قواعد السلوك المهني:

(أ) أن يتوافر في الصحف الصدقية والنزاهة في أداء مهنة الصحافة مع الالتزام بالمبادئ والقيم التي يتضمنها الدستور.

(ب) عدم نشر المعلومات المتعلقة بالأمن القومي وتحركات القوات المسلحة وخططها وعملياتها إلا من المصادر المخول لها ذلك.

(ج) عدم التأثير على سير العدالة عند نقل وقائع المحاكم أو تحقيقات الشرطة.

(د) أن يلتزم الصحفي بعدم الإثارة أو المبالغة في عرض أخبار الجريمة، أو المخالفات المدنية.

(ه) ألا يعلق على الأحكام القضائية إلا بعد نشرها.

(و) ألا ينشر ما يتعارض مع الأديان أو كريم المعتقدات.

(ز) احترام وحماية الآداب العامة والأخلاق والقيم الدينية وصون الأعراض والأسرار الخاصة.

(ك) عدم تلقي أموال أو تبرعات من جهات أجنبية من شأنها التأثير على نزاهة أو حيادية الصحفي.

ميثاق العمل الصحفي لنقابة الصحفيين السودانيين لعام 2018

أصدرت نقابة الصحفيين السودانيين ميثاقًا للعمل الصحفي جاء فيه:

- الالتزام بمبادئ الحرية والسلام والعدالة والدفاع عن الديمقراطية والحكم الرشيد وحماية النظام الديمقراطي التعددي.

- السعي إلى الحقيقة واحترامها والبحث عنها وكشفها والالتزام الصارم بها وإبلاغها للجمهور.

- الدفاع عن حرية الصحافة وعدم القبول بأي مهام لا تتلاءم مع ضوابطها.

- الالتزام بالدقة والنزاهة وعدم تزوير الحقائق عمدًا.

- عدم نشر الأخبار مجهولة المصدر.

- الابتعاد عن خطاب الكراهية وعدم إثارة النعرات العنصرية والقبلية والطائفية.

- احترام الرأي الآخر.

- الالتزام بمكافحة الفساد وعدم إخفاء الحقائق.

- الالتزام بتصحيح المعلومات(28).

من الواضح أن كلًّا من الواجبات ومسؤوليات الصحفيين في قانون الصحافة والمطبوعات لعام 2009، وميثاق نقابة الصحفيين السودانيين، يحتويان على معظم قواعد السلوك المهني التي وردت في الكثير من مثل هذه المواثيق في دول العالم المختلفة، ولكن الفرق هو أن العقوبات على المخالفات -في الدول الديمقراطية الليبرالية مثل الولايات المتحدة الأميركية والمملكة المتحدة- تكون قضائية أو طوعية من داخل المؤسسات المهنية وليس فيها ازدواجية كما في السودان؛ حيث تتم معاقبة الصحفيين في حالة المخالفة بأكثر من قانون عن طريق القانون العام الذي يتضمن مواد تعاقب على القذف وانتهاك الخصوصية والمواد المنافية للآداب، بجانب خضوعهم لقانون الصحافة وقانون جهاز الأمن والمخابرات الوطني. كما وردت في تقارير المجلس القومي للصحافة خروقات لها علاقة بعدم التقيد بما ورد في ميثاق نقابة الصحفيين، وتدخل لجنة الشكاوى بالمجلس القومي للصحافة باستدعاء العديد من الصحفيين لمساءلتهم وعقابهم على خروقات ذات طابع سياسي أو اقتصادي أو اجتماعي أو أخلاقي.

7. الصحافة السودانية خلال فترة الحرب (15 أبريل/نيسان 2023)

شهدت الفترة التي أعقبت انتفاضة 2019، اضطرابات وصراعات سياسية أثَّرت في مسيرة الصحافة السودانية على الرغم من مساحة الحرية التي توافرت لها، غير أن ذلك لم يغير كثيرًا في تركيبتها وظلت محدودة التأثير وتراجع توزيعها وعددها، وكان لتدهور الأوضاع السياسية والاقتصادية دور كبير في ذلك. وفي أعقاب الحرب التي اندلعت في الخرطوم، في 15 أبريل/ نيسان 2023، والتي ما زالت مستمرة حتى تاريخ الدراسة، توقفت طباعة الصحف في الخرطوم، كما لا تتوافر مطابع صحفية في الأقاليم المستقرة كما نزح وتشرد العديد من الصحفيين. وقد أفسح ذلك المجال لانتعاش بعض الصحف الإلكترونية، مثل "أخبار السودان" و"الراكوبة" و"التغيير" التي تعمل في ظل شح المعلومات وغياب الصحفيين عن المشهد الداخلي بسبب الهجرة خارج البلاد وانهيار شبه كامل للمنظومة الإعلامية التي كانت تتركز في العاصمة، الخرطوم.

استنتاجات

أظهرت الدراسة عددًا من النتائج، أهمها:

- هناك علاقة قوية بين البيئة السياسية التي تعمل فيها وسائل الإعلام والنظام السياسي السائد خلال فترة الدراسة، وهو نظام يشبه بدرجة كبيرة النظم السلطوية التقليدية؛ إذ يسمح بالملكية الفردية وغياب الملكية الحكومة للصحف في ظل كوابح وقيود ومجالس تدير وسائل الإعلام كما هي الحال في كل من الصحافة ووسائل الإعلام المرئية والمسموعة.

- التشريعات الإعلامية منحت سلطات واسعة لعدد من أجهزة الدولة، خاصة المجلس القومي للصحافة وجهاز الأمن والمخابرات الوطني، للتدخل والرقابة اليومية على الصحف ووسائل الإعلام الأخرى.

- عائدات الصحف من الإعلان ضئيلة جدًّا بسبب ضعف القطاع التجاري والصناعي وعدم حماس المنتجين للإعلان عن سلعهم بسبب انعدام المنافسة وضعف المنتجات في السوق.

- تأثير وسائل الإعلام السودانية على الثقافة السياسية والخطاب السياسي ضعيف بسبب التدخل الحكومي والتهديد وتخويف الصحفيين.

ولمواجهة هذه المشكلات والتحديات، تحتاج المنظومة الإعلامية السودانية إلى عملية إصلاح يصعب تحديد معالمها في هذه المرحلة من تاريخ السودان؛ ما لم يتم الاتفاق على النظام السياسي وأيديولوجية ونظام الحكم ووضع دستور دائم للبلاد يرسي قواعد لحرية التعبير والإعلام. من جهة أخرى، لابد من إزالة كل المواد التي تقيد حرية الصحافة ووسائل الإعلام في الدستور والقوانين الإدارية الأخرى، والابتعاد عن سياسة توزيع الإعلانات بناء على مواقف الصحافة من الحكومة، باعتبار أن الحكومة أكبر المعلنين في السوق السودانية، وأن يتم اختيار الصحف وفقًا لمؤشرات التحقق من الانتشار. وفي المقابل، أن تعمل الحكومة على توفير دعم غير مباشر لوسائل الإعلام عن طريق تخفيض الرسوم على مدخلات الإنتاج الإعلامي التي تستورد الخارج.

المراجع

(1) محمد عبد الحميد، دراسة الجمهور في بحوث الإعلام، ط 1 (القاهرة، عالم الكتب، 1993)، ص 122-123.

(2) محمد فرح كرم الله وقيع الله، "واقع حرية الصحافة في السودان: دراسة لاتجاهات عينة من قادة الصحف السودانية"، الحكمة للدراسات الإعلامية والاتصالية (مؤسسة كنوز الحكمة للنشر والتوزيع، الجزائر، العدد 7، 30 يونيو/ حزيران 2016)، ص 89-108.

(3) حسني محمد نصر، صفاء جلال عبد الرحمن، "لمزيد من الحريات أم لمزيد من السيطرة: قوانين الصحافة والمطبوعات والنشر العربية الجديدة في الزمن الرقمي؟"، (ورقت قُدِّمَت في الملتقى العلمي الدولي: الصحافة والتجديد في الزمن الرقمي، معهد الصحافة وعلوم الإخبار، تونس، 7-8 أبريل نيسان 2021).

(4) مصيب حبيب مرحوم الهاشمي: "قوانين العمل الإعلامي قي السودان: دراسة تحليلية"، محاماة نت، 1 فبراير/ شباط 2024، (تاريخ الدخول: 2 فبراير/ شباط 2024)، https: / /rb.gy /x5xr8o.

(5) Fredrick S. Siebert et al., Four Theories of the Press: The Authoritarian, Libertarian, Social Responsibility, and Soviet Communist Concepts of What the Press Should Be and Do, (Chicago: University of Illinois Press, 1963).

(6) Dennis McQuail, Mass Communication Theory, (London: Sage Publications Ltd, 2010), 119-121.

(7) William Rugh, Arab Mass Media: Newspapers, Radio, and Television in Arab Politics, 1 ed, (London: Praeger, 2004), 103.

(8) International Media Support, "Assessment and outline of a strategy for media support: Media in Sudan at a crossroads," November, 2007, 1.

(9) "السودان: ينبغي وقف أعمال المضايقة والترهيب والرقابة ضد الصحفيين"، منظمة العفو الدولية، 2 نوفمبر/ تشرين الثاني 2018، (تاريخ الدخول: 25 أكتوبر/ تشرين الثاني 2023)، https: / /www.rb.gy /kx8ken .

(10) Freedom of thePress2006: A Global Survey of Media Independence, Freedom House, 2006, "accessed 25, October 2023". https://rb.gy/2w5pxj.

(11) خالد فتحي، "بعد تناقص عددها لـ14: هل تحتجب صاحبة الجلالة في السودان؟"، العربية نت، 29 ديسمبر/ كانون الأول 2022، (تاريخ الدخول: 8 نوفمبر/ تشرين الثاني 2023)، https: / / www.rb.gy /0ujfuq .

(12) Simeon Djankov et al.,"Who Owns the Media?," Harvard Institute of Economic Research, Paper No. 1919, (April 26, 2001): 17.

(13) دستور جمهورية السودان الانتقالي لعام 2005، يوليو/ تموز 2005، (تاريخ الدخول: 24 يناير/ كانون الثاني 2024)، https: / /www.rb.gy /vwbl8p .

(14) القانون الجنائي السوداني، 1991.

(15) ندى أمين، "ملكية وسائل الإعلام وتأثيرها في استقلالية المحتوى الصحفي: السودان نموذجًا"، سياسات عربية (المركز العربي للأبحاث ودراسات السياسات، الدوحة، العدد 33، يوليو/ تموز 2018)، ص 93-116.

(16) يوسف بشير، "وزير الإعلام السوداني: تعمق الصحافة في قضايا الأمن والاقتصاد يؤرق الحكومة"، المجهر، 22 يوليو/ تموز 2015، (تاريخ الدخول: 8 نوفمبر/ تشرين الثاني 2023)، https: / /www.rb.gy /jvysjg .

(17) Djankov et al.,"Who Owns the Media?,": 17.

(18) "السودان: تصاعد الاعتداءات على حرية الإعلام، صحف ووسائل إعلام أخرى تتعرض للرقابة والمصادرة والإغلاق"، هيومن رايتس ووتش، 3 مايو/ أيار 2013، (تاريخ الدخول: 9 نوفمبر/ تشرين الثاني 2023)، https: / /rb.gy /2bzuy5.

(19) "The End of Pre-Publication Censorship Stimulates Newspapers and Other Publishing in England, "historyofinformation, "accessed November 17, 2023". https://rb.gy/34xuxx.

(20) Niall P. Stephens, Stephen Bates, An Aristocracy of Critics: Luce, Hutchins, Niebuhr, and the Committee that Redefined Freedom of the Press, (New Haven, CT: Yale University Press, 2020), 10-24.

(21) "Curtis Publishing Company v. Butts," 388 US 130 (1967), oyez.org, "accessed November 11, 2023". https://www.rb.gy/kvs4wq .

(22) Andrea Millwood Hargrave, "The Role of the Media to Protect Cultural Identity and Diversity," unesco.org, "accessed November 11, 2023". https:// www.t.ly/TO7cw.

(23) Joad Raymond, "A Narrative History of the English Newsbook, 1641-1649," Oxford Academic, (July 2005): 20-79.

(24) "Stationers Company, "https://stationers.org, "accessed November 18, 2023". https://www.t.ly/775qb .

(25) "Amendment I (Speech and Press)," press-pubs.uchicago.edu, "accessed November 18, 2023". https://wwwt.ly/jVb2N .

(26) محمد سـيد فهمي، الإعلام من المنظور الاجتماعي، (الإسـكندرية، دار المعارف، 1984)، ص 84.

(27) عزيز السـيد حاسـم، مبادئ الصحافة في عالم المتغيرات، (بغداد، دار آفاق عربية، 1995)، ص 8.

(28) ميثاق الشـرف الصحفي، نقابة الصحفيين السـودانيين، (تاريخ الدخول: 14 نوفمبر/ تشرين الثاني 2023)، https: / /www.t.ly /7ByaE .